

زاد المستقنع (77) | تابع صفة الحج والعمرة | شرح د. عبد

الحكيم العجلان

عبدالكريم الخضير

السلام عليكم ورحمة الله الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله واصحابه. وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين اما بعد فاسأل الله جل وعلا ان يوفقنا واياكم لطاعته وان يحملنا على البر والخير - 00:00:00

ان يحفظنا من الشرور وغدا انه جل وعلا جواد كريم. كنا في الدرس ماضي شرعنا فيما يتعلق بباب صفة الحج والعمرة. تكلمنا على بعض المسائل المتعلقة بذلك بعد ان ما يتعلق بباب دخول مكة واحكام الطواف والسعى وما يتعلق بهما - 00:00:24

قبل ان نكمل ما توقفنا عنده آثم مسألة وهي مسألة الموالاة في السعي. وكنا ذكرنا ان فقهاء ماء الحنابلة رحمهم الله تعالى استحبوا الموالاة في السعي ومعنى ذلك كما مر انه لو - 00:00:54

انه الساعة ساعية اول النهار. وسعيه اخر النهار فمطلق كلامهم يدل على صحة ذلك وجوابه هزه وذكرنا ان النفس في ذلك تجد اه شيئاً من اه ان يتصور مثل ذلك ويعتبر - 00:01:14

صحيحة ولاجل هذا آجرى جمع من الحنابلة كما ذهب الى ذلك شارح آزاد صاحب الروض المرربع الى انه حرف هذا الكلام. لأن حقيقة الكلام تدل على ما ذكرنا. لكنه صرفه الى مسألة اخرى وهي - 00:01:34

ان المستحب هو المغالاة بين الطواف والسعى. لا بين اشواط السعي نفسها لا بين اشواط نفسها فلاجل ذلك ذهب يعني مثل البغوت في الروض وفي الكشاف وبعض الحنابلة المتأخرین الى ان الموالاة بين اشواط السعي معتبرة مشترطة وان تعلق الحكم بالاستحباب انما هو بين الطواف - 00:01:54

والسعى لكنهم ولا شك جعلوا باب الموالاة في السعي اخف منها في الطواف. فلاجل ذلك قالوا لو توقف لاجل او بول او اه تجديد ضوء او حديث او استراحة يعني بما لا يكون مدهه - 00:02:24

لكان ذلك صحيحاً. ولعل اصل هذا من جهة الاعتبار انهم يرون انه ما دام انه عبادة فان عبادة الاصل فيها انها جرت من النبي صلى الله عليه وسلم على هذا النحو متواالية وهو القائل لتأخذوا عنى مناسككم ولم - 00:02:44

يأتي ما يعرض لذلك او آيدل على خلافه. او يدل على خلافه. لكن اذا كان اصل آقولهم بأنه يعني لا يعتبر فيه الموالاة. بل جاء في بعض ااته انه طاف اه انه سعى متوااليا. انه سعى متوااليا. نعم - 00:03:04

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين. اما بعد فيقول الامام شرف الدين رحمه الله تعالى في الحج والعمرة يقول رحمه الله - 00:03:24

ويجمع بها نعم يقول المؤلف الله ثم يدفع بعد الغروب الى مزدلفة. ذكرنا ان آ الحاج لا يخرج من عرفات الا بعد غروب الشمس وذكرنا ان الفقهاء رحمهم الله تعالى اه نصوا في ذلك ايضاً حتى يعني اه تزول - 00:03:47

الحرمة وتحصل الظلمة ويستدلون بما جاء في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم. ثم ايضاً ما ذكره الحنابلة وغيرهم انه لا ينبغي لاجح ان يدفع قبل اه نصوا في ذلك اه ايضاً حتى يعني اه تزول - 00:04:17

قال لما سئل عن ذلك لم اجد احداً سهل فيه يعني في ان يدفع الانسان قبل قيل قبل الامام لكنه لو قبل الامام فانه لا يكون عليه في ذلك شيء. فانه لا يكون عليه في ذلك شيء. لكن كمال الامر وتمام النسك - 00:04:37

اا يدفع حتى يدفع الامام. وهذا هو مشهور المذهب وقول جماعة الفقهاء رحمهم الله تعالى ولذلك قال احمد لم اجد احدا سهل في يعني في الدفع قبله. قال ثم يدفع بعد الغروب الى مزدلفة. مزدلفة من - [00:04:57](#)

آآ اخر من المناسب التي يصل اليها الحجاج ليلة النحر آآ تسمى مزدلفة آآ تسمى هيئة تسمى مزدلفة وتسمى ايضا المشعر الحرام وتسمى جمع لان الحجاج يجتمعون فيها هي ما بين المأذمين تلي آآ مني من جهة آآ الجنوب آآ - [00:05:17](#)

افصلوا بينهما وادي محرز. يفصل بينهما وادي محسر. نعم والان في هذا الوقت جعلت لها علامات كن ظاهرة تدل على تحديدها من الجهات المفتوحة والا من الجهاتين فانها جبلين معلومين معروفيين انهم يحدان - [00:05:47](#)

من جهة آآ الشرق واياضا يظهر ذلك من جهات الغرب في كثير من آآ او في جملة من اه نعم لكن اظهر جبل لها يحدها هو الجبل الشرقي. نعم. قال ثم يدفع بعد الغروب الى مزدلفة - [00:06:07](#)

سکينة يسرع في الفجوة ويجمع بها بين العشائين. قلنا اظن تكلمنا على طريقة المسير ولا ماذا كان هذا نعم اه اظن ان بدأنا فيها شيئا قليلا. فذكرنا ان النبي صلی الله عليه وسلم كان قد يعني اه كان - [00:06:27](#)

يمشي آآ في بشيء يمشي العنق. فإذا وجد فجوة نص وآآ العنق نوع من المشي الفسيح او البسيط الذي لا يدعى تتبع فيه اه الدابة والنصل هو الاسراع قليلا حتى اه يعني - [00:06:47](#)

يكون ذلك اسرع من من اه هذا السير وهم نواعن من السير اه يطلق عليهم العرب هذين اه او هذه الاسماء نعم اه فإذا اه لا يكون في نفقه الانسان وخروجه الى مزدلفة شيء من الاذية لحاج ولا - [00:07:07](#)

ماع ولا غير ذلك ولا ايضا آآ اذية للابل وغيرها. ولذلك قال النبي صلی الله عليه وسلم ايه الناس السكينة السكينة وقال في حديث اخر ليس البر بايظاع بالايظاع وقال ليس البر بايجادف الخيل - [00:07:27](#)

كل ذلك يدل على عدم المبالغة في الاسراء وحصول الاذية على الدواب او الناس اه او الخروج عن حد الطمأنينة آآ في هذه العبادة.

نعم ثم قال آآ اذا هذه صفة المسير الذي سار به النبي صلی الله عليه - [00:07:47](#)

عليه وسلم بين عرفة وبين مزدلفة. نعم. قرأت ويجمع قال ويجمع بها بين العشائين وبيت بها. اذا هذا بيان ما يعمله اه الحاج او المتنسك اذا وصل الى مزدلفة. فاولا فان الحاج لا يصل الى المغارب اه بعرفة. ولا في الطريق بل يجمعها - [00:08:07](#)

الى العشاء حتى يصل مزدلفة. ولا يختلف الحكم في ذلك بين من كان اه مسافرا كما لو كان افقيا او كان من اهل مكة وما قاربها من لم يكن حاجا. لان الجمع في هذه الحال لان الجميع في هذه الحال لا كما يقول - [00:08:39](#)

يقول بعض اهل العلم بأنه نسك لكن يقال بان الجمع هنا ان كان للمسافر فهو جمع مسافر وذلك مباح وان كان لغير مسافر كما لو كان لاهل مكة ونحوهم فانه يكون لاجل العذر لاجل العذر وتطبيقا - [00:08:59](#)

من اجل انهم يعني امرؤا بان اه يسرعوا بالاتيان بالاتيان الى هذا المنسك او هذا المكان. ولذلك تجمع الحجاج كلهم بمزدلفة. سواء كانوا مسافرين او غير مسافرين. لكنهم ان كانوا مسافرين جمعوا وقصروا - [00:09:19](#)

ان كانوا غير مسافرين فانهم يجمعون بلا قصر. يجمعون بلا قصر. وهذا يعني اشاره الى خلاف بعض الفقهاء الذين قالوا بان بان الجمع ونحو ذلك من اه في الحج. انما هي من جملة المناسب. فالمشهود من المذهب - [00:09:39](#)

كما هو قول جمهور اهل العلم ان ذلك ليس نسكا وانما هو لاجل السفر او لاجل الحاجة لغير المسافر كما جاء عن النبي صلی الله عليه وسلم الاذن بالجمع لمن احتاج اليه كمريض ونحو ذلك ونحو المطر وهذا ايضا مما - [00:09:59](#)

جاء فيه الجمع او الاذن من جمع آآ في هذا الموطن. لان النبي صلی الله عليه وسلم لما جمع وكان معه من اهل مكة ونحوهم. ولم يأمر احدا منهم ان لا يجمعه. او ان يؤدي الصلاة في وقتها. فدل على ان حكم غير المسافرين بالنسبة للجمع - [00:10:19](#)

حكم غيرهم ان حكم اهل مكة ونحوهم حكم غيرهم في انهم يجمعون لكن لا يقترون ولذلك قال يجمع بها بين العشائين. وهنا بها الباء للالصاق يعني انه بمزدلفة ولذلك قال اهل العلم ينبغي لها الا يصل في عرفة ولا في الطريق. والنبي صلی الله عليه وسلم لما

سئل قيل له الصلاة - [00:10:39](#)

قال الصلاة امامك. وكان صلى الله عليه وسلم قد وقف في اثناء الطريق ليبول فلم يأمرهم بالوقوف ليصلوا مع انهم قد توقفوا. فعل على ان اتيان الصلاة في المزدلفة هو او - [00:11:09](#)

اولى واكملا. لكن يقول الفقهاء رحمهم الله تعالى بأنه لو صلى قبل ذلك كما لو صلى في اثناء الطريق او صلى بعرفة صح منه. لكنه ترك الاولى او ترك الاكمال او ترك السنة الصحيحة. آآ - [00:11:31](#)

استثنى من ذلك اهل العلم مسألة وهو اذا خاف فوت الوقت. فان تحصيل مصلحة الوقت مقدما في هذه الحال على تحصيل مكان العبادة. لأن ذاك شرط معتبر مشترط يعني الوقت - [00:11:51](#)

وفعل الصلاة في المزدلفة انما هي سنة مؤكدة ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا ذكر اهل العلم رحمة الله تعالى لما ذكروا انه يجمع بها انه اول شيء يبدأ به اذا وصل - [00:12:11](#)

ايضا الى مزدلفة هو الصلاة. قبل ان يحط رحله. فيبدأ بالصلاه يصلى المغرب والعشاء باذان واقامتين كما جاء ذلك في حديث جابر رضي الله تعالى عنه وارضاه. والسنة ان تكون هذه الجماعة مع الامام. لمن - [00:12:31](#)

تسنى له ذلك. لكن من لم يتسرى له ذلك كما هو الان غالب الحجاج لكثرة الحجيج. ولتفرق الطرق الوصول اه في او ان واحد وفي مكان واحد فانهم لا يختلفون في انه يستحب لمن وصل ان يصلى - [00:12:51](#)

جماعه اه كما يصلى الامام المغرب والعشاء المغرب والعشاء. لكن من وصل مبكرا قبل وصول الامام هل نقول له في هذه الحالة ينتظر حتى يصلى مع الامام ايش يقول يا الفهيد؟ لنا من محاضرتين ما شفناك ع سلمان واخيه - [00:13:11](#)

اذا لم تكن مريضا فالامر يسير بعدها ماذا تقول وش تقول يا عمر؟ انت ممن ينتظر على لغة من ينتظرون لغة من ينتظرون في المنادى نعم لازم ننتظر اذا خرجنا بدون اذنه - [00:13:46](#)

شافيين سليمان اه هي الحقيقة هذه مسألة منقدحة في الذهن الان لا استطيع ان اكرر فيها شيئا لكن اذا قلنا بان الصلاة مع الامام هي الاولى وهي الاتم فيكون انتظار في هذه الحال له وجه - [00:14:23](#)

انتظار الامام في هذه الحال يكون له وجه فلاننا قلنا انها مع الامام اتم. في اه قول اكثر اهل العلم او لا يختلف في هذا. فبناء على ذلك حتى وان قلنا بان السنة - [00:14:52](#)

البداء بها لكن السنة ايضا ان ينفر الناس بعد نفرة الامام. فالغالب انهم لا يصلون الا باصوله. فلما كان كذلك فان انتظاره يكون له وجه وله اعتبار. ولا يبعد ان يقال بأنه ينتظر في هذه في هذه الحال - [00:15:06](#)

بانه ينتظر في هذه الحال. نعم اه لما صلى النبي صلى الله عليه وسلم اه هاتين الصالاتين قال اهل العلم بأنه ولا يصلى بينهما سنة ولا غيرها. اه لكن هل يصلى بعدهما؟ او لا؟ جاء في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصلى بعده - [00:15:26](#)

ثم اه وثم نام حتى الفجر اه هل يعني ذلك انه لم يوتر او اوتر في تلك الليلة؟ اه يعني خلاف كثير لاهل العلم علم لكن آآ المشهور آآ عند اهل العلم والذي آآ يعني عليه الفتوى ان النفي الصلاة هنا انما - [00:15:46](#)

ونفي لصلاة متعلقة بصلة العشاء كراتبة ونحوها. لا انه ترك صلاة الوتر في ذلك في تلك الحال آآ يعني هذا اكثر ما يتعلق بهذه المسألة من آآ الجمع بين العشاءين. قال ثم بيبيت بها آآ المبيت بمزدلفة - [00:16:06](#)

اه هو اه منسک ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم. وكما سيرأتنا باذن الله جل وعلا ان حكم المبيت عند الحنابلة هو واجب وقولهم وسط بين من قال بان ذلك سنة كما هو قول لفقهاء المالكية او - [00:16:32](#)

من قال بان ذلك ركن لا يصح الحج الا به. فالحنابلة صاروا الى الوجوب. واستدلوا في ذلك بمجموعة من منها فعل النبي صلى الله عليه وسلم وهو القائل لتأخذوا عنى مناسككم آآ وآآ فاذكروا الله عند المشعل الحرام ونحو ذلك من - [00:16:52](#)

الادلة ثم قالوا بان النبي صلى الله عليه وسلم رخص للضعفه ونحوهم ان يخرجوا بعد منتصف الليل اه مما يدل وعلى ان هذا المحل محل وجوب والا فانه لو كان قبل منتصف الليل او - [00:17:12](#)

انا المبيت ليس بواجب ما الذي يمنع انه يجعلهم آآ يبادرون الى الخروج والذهاب تيسيرا وتسهيلا عليهم نعم فمن هذا اخذ اهل العلم

ان المبيت بمزدلفة واجب آآ فيبيت بها الحجاج فيبيت بها - 00:17:32

الحجاج نعم. قال وله الدفقات كيف الصارف عن الركينة النبي صلى الله عليه وسلم لما قال آآ من صلی صلاتنا هذه وكان قد بعرفة اي ساعة من ليل او نهار. فقال من ليل او نهار. اذا قد يكون الانسان وقفار - 00:17:52

في اول الليل قد يكون في اوسط الليل وقد يكون قبل الفجر بدقيقة نعم هذا الذي صلی قبل الفجر وقف عرفة قبل الفجر بدقيقة هل يمكنه ان يصل الى مزدلفة - 00:18:24

لا يمكن ان يصل الى مزدلفة. ومع ذلك صحة النبي صلی الله عليه وسلم حجه. اليه كذلك صحة حجه الكلام عليها من شهد صلاتنا هذه قال اهل العلم طبعا دل على انها ليست بالضرورة لازمة لاجل ان النبي - 00:18:39

مقدم الضعفاء من اهله وغيره. فدل على ان المقصود هو اه تحصيل اصل المبيت او اصل حكم هذه اه المسألة. فبناء على قالوا بانها ليس بركن ولا يعني لا يرتقي الى درجة ركينة. لا شك انه لا يمكن لقائد ان يقول ان مات - 00:19:00

ثبت اه في اه لزوم اه والوقوف بعرفة هو مماثل للاحاديث التي وردت في اه مزدلفة. ولا آآ ما جاء في طواف الافاضة كالذي جاء في طواف آآ في آآ المبيت بمزدلفة. فدل على ان مرتبة الطواف المبيت والوقوف - 00:19:20

عرفة ارقى وهي الدرجة المعروفة بين الركينة والوجوب ومن المعلوم ايضا كما ذكرنا كثيرا انه اذا قيل بان الركن او واجب لا يعني عند الفقهاء ان مرتبة الوجوب واحدة او ان مرتبة الركينة واحدة لان حقيقة القول بانها ركن او واجب - 00:19:40

انما هو تلمس من اهل العلم بقدر ما جاء فيه من الدالة والتأكيد عليه وبيان اهميته. اليه كذلك؟ والا هل جاء في حدث من الاحاديث ان النبي صلی الله عليه وسلم قال هذا ركن ولو في شيء واحد لا ولم يأتي انه قال بان هذا واجب لكن هذا تقسيم وصبر من اهل العلم - 00:20:00

باعتبار ما جاء من الدالة فنظروا دلالتها على اهمية ذلك او عدمه. فثم اشياء دل الدليل على اعتبارها لازمة لكن هذا اللزوم ليس على حال واحد. فبعضها ارتقى الى كونه ركتنا لا يصح الحج الا به. وبعضاها بقي واجبا يمكن - 00:20:20

جبرانه بدم وهذا معلوم حتى من فعل الصحابة. الصحابة قالوا من فاته الوقوف بعرفة فاته الحج. لكن ايضا قالوا من ترك من نسكه شيئا من تركه واجبا فعليه دم فليجبره بدم فدل على انه عرفوا ان ثم واجبات ليست كواجبات وهو ما يعبر عنه الفقهاء - 00:20:40

الركينة والوجوب. نعم. قال وله الدفع بعد نصف الليل اه هذا له الظمير راجع الى من الظمير راجع الى الحاج الظيف والمراة الكبيرة والصغرى والى ايش اشيعت اصحاب الاعداء ما في اصحاب ما في شيء يدل على ذلك - 00:21:03

قال وله الضمير قوله ثم يدفع كل هذا راجع الى الحاج مطلقا الى الحاج مطلقا. يعني ان الدفع بعد منتصف الليل عند اهل العلم جائز. ولا بأس به سواء كان الحاج قويا او كان ضعيفا. سواء كان قويا او كان ضعيفا. فان لكل الحجاج - 00:21:44

ان ينفروا بعد منتصف الليل لجميع الحجاج ان ينفروا بعد منتصف الليل واما الضعيف واصحاب الاعذار ونحوهم فقد بين النبي صلی الله عليه وسلم ذلك حينما كما ام سلمة سوداء وبعض نسائه الصغار فجعلهم يخرجون الى منى. فدل ذلك على ان من - 00:22:13

كان ضعيفا او صغيرا او احتاج الى ذلك او كان مع الرفقه فيه ضعيف او صغير فان له حكمهم فبناء على ذلك اه يجوز لهم ويشعاع بل اه امر النبي صلی الله عليه وسلم يدل على ان ذلك اه مما ينبغي لمن لحق به هذا العذر - 00:22:44

ان يأخذ بهذه الرخصة وان يتلخص بهذه السنة وان يأتي منى قبل طلوع الفجر كما اذن النبي صلی الله عليه وسلم ذلك في حدث اسماء وفي حدث ام سلمة وغيرها. نعم. لكنه ايضا عند اهل العلم بان هذا الحكم عام حتى - 00:23:04

لما ذكرنا للقوى للحجاج حتى وان كان قويا وان كان غير معذور وليس في رفقه فيها معذور ان ينفر بعد منتصف الليل وهذا آآ هو مشهور مذهبى عند الحنابلة وهو قول جمهور اهل العلم بان تحصيل المبيت آآ يقولون - 00:23:24

الصلاه بحملته او بحصول اكتره. فلما كان الحكم هو المبيت والمبيت يصدق على الانسان بمبيت نصف الليل فاكثير فانه في ذلك آآ ادي ما عليه فجاز له ان ينفر ولان النبي صلی الله عليه وسلم خفف في من خرج مع الضعفاء فدل على ان ذلك امر جائز. ولان الحكم - 00:23:44

بالاكثرية او بالالغب فجعلوا ذلك محصل او يحصل به المقصود. قال وقبله فيه دم. اما اذا خرج قبل منتصف الليل فانه اخل بالواجب. فبناء على ذلك يجب عليه دم. وذلك اه تركه لماذا كان من العلة؟ انه بعد منتصف الليل يكون قد ادى ما - [00:24:14](#) على قد آآ بمجيء اغلب الليل آآ حصل المقصود صدق عليه انه بات فبناء على ذلك لم يكن عليه شيء اما اذا قلنا بأنه خرج قبل منتصف الليل فلم يؤدي واجب الذي حصل اه البيات والبيات يحصل بحصول - [00:24:44](#)

فيه كله او بحصول اغليه. والذي خرج قبل منتصف الليل لم يحصل اغليه. فبناء على ذلك وجب عليه ذم لما جاء عن ابن عباس وحكم بذلك اهل العلم والفقهاء انه من ترك من نسكه واجبا فعليه فعليه دم - [00:25:04](#)

نعم قال اه نعم وقبل نعم وش عندك ازاي يأتي الان نقولها نعم نعم. قال كوصوله اليها بعد الفجر لا قبله اي كذلك اى اه حكم من وصل اليها بعد الفجر حكم من خرج منها قبل منتصف - [00:25:24](#)

في ان كل واحد لم يؤدي الواجب الذي عليه فوجب عليه دم. فوجب عليه دم. حتى ولو لو حبسه زحام او كان المانع منه انحباس الطريق نقول ولو كان الامر كذلك. لأن المشروع - [00:25:54](#)

فعنده الفقهاء اه الذي ان الحكم ان المعذور يجعل الموجود معدوما. لكنه لا يجعل المعدومة موجودة. يجعل الموجود معدوما لكنه لا يجعل المعدوم موجودا. هذا واضح ولا مو واضح هذا اه يوضح لكم بالمثال. يعني لو اه كان الشخص اه معذورا كمن نسي - [00:26:14](#)

غطى رأسه وهو محرم. هذا اوجد ايش؟ اوجد تغطية الرأس. نعم. فنقول هذا يجعل كن موجود كالمعدوم كأنه لم يغطي رأسه لانه معجور واضح؟ فبناء على ذلك لا فدية عليه لكنه لو ان شخصا - [00:26:45](#)

مر بالميقات وفاته ولم يحرم. وهو ناسي او لم يعلم بالميقات. هل نقول بأنه لا يلزمته شيء؟ لا. اما ان يرجع واما ان يجب عليه مثل ذلك في الصلاة لو ان انسانا لم يعلم بدخول وقت الصلاة حتى - [00:27:05](#)

ذهب وقت ومر عليه اسبوع. وهو ناسي انه ترك تلك الصلاة. هل نقول بأنه ما دام انه ناسف لا شيء عليه لا بل عليه ان يصلی لان النسيان العذر لا يجعل المعدوم وهو ترك الصلاة كالموجود يعني كأنه صلى لا بل لا بد - [00:27:25](#)

ان نأمره بالصلاه. واضح يا اخوان؟ نعم. فبناء على ذلك نقول بأنه هو الذي وصل اليها بعد الفجر. وجب عليه دم لا قبله اما من وصل اليها قبل الفجر فلو لم يبقى بها الا لحظة او مر منها مرورا فانه لا - [00:27:45](#)

ليس عليه شيء ويكون قد ادم عليه. لماذا لماذا؟ لان عندهم انه من وقف بعرفة في الليل في اي وقت حتى ولو لحظة لصح ذلك قالوا ايضا كذلك من جاء بعد منتصف الليل لم يلزمته الا حكم المسير. الا ان يسير بها او ان يمر بها او يقف لحظة - [00:28:05](#)

آآ بناء على ذلك لا يلزمونه بشيء كما ان من جاء عرفة بليل لم يلزمته دم ولو لم يبقى بها الا لحظة فكذلك هنا وقد قلنا بأنه لو ان شخصا جاء من الفجر وبقي في عرفة حتى اذا - [00:28:31](#)

على غروب الشمس خمس دقائق. خرج منها اوجبنا عليه دما. في قول اكثر اهل العلم اليه كذلك من جاء وبقي فيها دقيقة واحدة من الليل لا يجب عليه شيء. هذا ما حكم به اهل العلم لانه هنا لابد ان يجمع بين النهار والليل - [00:28:51](#)

ومن جاء ليلا في قول عامة اهل العلم لا يجب عليه شيء. قالوا فكذلك هنا في مزدلفة كعرفة. سواء بسواء. نعم اه نرجع الى المسألة السابقة والتي سأله عنها اه عبد الملك يقول بأنه من اه خرج قبل منتصف الليل ثم - [00:29:11](#)

اخبر ببلزوم بقائه الى بعد منتصف الليل او رجع لغير ذلك فنقول في هذه الحال بأنه كما دعا الى عرفة لما خرج منها قبل مغيب الشمس ثم عاد اليها فانه لا يلزمته شيء ويكون ادى ما عليه فكذلك هنا فاذا - [00:29:31](#)

اليها بعد منتصف الليل فنقول بأنه لا يلزمته شيء لانه صدق عليه انه آآ بقي فيها الى منتصف الليل او الى اخر اغلب الليل كما انه يصح للانسان ان يمر بها مرورا اذا لم يأتي الا بعد منتصف الليل فمن باب اولى من عاد اليه - [00:29:51](#)

فيها وبقي الى منتصف الليل او عاد اليها بعد منتصف الليل. نعم. فاذا صلى الصبح اتى المشعر الحرام نعم. قال ويدعو حتى يسفر. اذا اه اذا بات فانه يبيت حتى يصلی الفجر بها - [00:30:11](#)

وكما ذكرنا بان صلاة الفجر بها سنة. آفليس بالازم. وان كان ظاهر الحديث انه لابد من الصلاة الفجر بها. وقال بهذا بعض الفقهاء
الظاهيرية رحهم الله تعالى. لكن المشهور عند اهل العلم كما هو مشهور - [00:30:43](#)
قول جماهير اهل العلم ان ذلك ليس بالازم ولا واجب. وان ذلك سنة مستحبة مؤكدة. نعم. فنقول اه بناء على ذلك السنة الصلاة الصبح
بها. وهنا هذا من جهة اصل السننية ان يصلى - [00:31:03](#)

ثم اذا السنة في صلاة الصبح في ذلك ان يبكر بها والمعنى بالتبكير بها لا ان تؤدي قبل وقتها كما يفهم ذلك بعض الحجاج فيؤدونها
قبل خروج الشمس ولكن المقصود انه يؤديها في اول وقتها - [00:31:23](#)
ولذلك جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى حين بدا الفجر ما جاء انه صلى قبل وقتها الذي يصلبها فيه يعني قبل وقتها
المعتاد الذي كان يحدث الصلاة فيه لا قبل دخول وقتها. لا قبل - [00:31:48](#)

لا دخول وقتها واضح هذا ولا مو باطع؟ يعني الان عند الناس انه يصلون اه بعد خمسة وعشرين دقيقة الييس كذلك لكن لو صلى بعد
خمسة عشر دقيقة هو صلى في الوقت لكن يقال انه صلى قبل وقتها يعني اللي اعتقد انهم يصلون الفجر فيه - [00:32:04](#)
فهذا هو المقصود لا ان المقصود انه صلى قبل قبل دخول وقت الصلاة. ولعل السبب في ذلك والله اعلم هو زيادة الوقت في ذكر الله
جل وعلا زيادة الوقت في آآاتي المتشعر وذكر الله سبحانه وتعالى. قال آآاتي المتشعر - [00:32:24](#)
الحرام فيرقاء. المتشعر الحرام هو اسم لموطنه في جمع. وain موطنه في هذا الوقت هو عند المسجد. اظنه هو الجبل الصغير الذي
عند المسجد اه هل هو ذات المسجد؟ او لا اانا اظن انه هو الذي قريب من اه المسجد ليس في نفس المسجد وان كان يعني مشهور
عند الناس انها في المسجد - [00:32:44](#)

لكنني لا اقطع بذلك. لكن هذا هو الذي اه احفظه. اه فاذا هو يأتي الى المتشعر الحرام والنبي صلى الله عليه وسلم قال وقفت دعاء هنا
وجمع كلها موقف. فان تسنى له اتيان المتشعر الحرام فذاك. والا فانه يدعوا الله ويذكره حيثما كان. نعم. قال او - [00:33:13](#)
عنه ويحمد الله ويكبده ويقرأ في فاذا افضتم من عرفات الایتين ويدعوا حتى يسرف. هنا ذكر المؤلف رحمه الله الله تعالى اشياء
منها الحمد والتکبير. ومنها قراءة الآية ومنها الدعاء. اما الدعاء فلا شك بان - [00:33:33](#)

هذا موطن من مواطن الدعاء الستة التي ذكرناها انه يتتأكد فيها الدعاء في الحج. وهذا جاء في حديث جابر وجاء في حديث غيره
ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا في ذلك الموطن. نعم. آآ الثاني ان حمد الله وتکبیره - [00:33:53](#)
تهليله ايضا جاء في حديث جابر فيحمد الله ويكبده ويهله. فيكثر من قول الله اكبر ولا الله الا الله ويحمد الله وحمد الله هنا على
نعمه السافرة. ولا شك ان من اولاها واعظمها تيسير وتسهيل واذهاء وذهب العقبات - [00:34:13](#)

حتى بلغ مكة واحرم بهذا النسك ووصل الى عرفات ودعا الله واتى هذه المناسب حتى لم يزل يتنقل من منسك الى اخة فكان اعظم
ما يحمد الله عليه جل وعلا ما يسر للعباد من التعلق به - [00:34:33](#)
دعائه وعبادته والتوجه اليه واعظم ما يكون في ذلك لا شك انه مثل هذه الشريعة العظيمة والشعيارة الكبيرة وهي شعيرة اه الحج.
فاذا يحمد الله ويكبده. قالوا ويقرأ فاذا من عرفات. ذكر ذلك - [00:34:53](#)

بك المؤلف وربما اشار اليه بعض الفقهاء وآآ لا ليس في ذلك اصل آآ معتبر من السنة ان النبي صلى الله عليه وسلم فعل مثل ذلك لكن
هذا مأخوذ آآ من آآ احد آآ من آآ يعني - [00:35:13](#)

آآ دليلين اولهما القياس على ما جاء في بعض المناسب كما في قراءة ان الصفا والمروة من شعائر الله حين المجيء الى او حين الاقبال
على الصفا فاخذوا منه اه القياس على هذا الجهة الاخرى مناسبة الحال - [00:35:33](#)

ومثل واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى آآ فاخذوا ايضا مناسبة الحال فانه مناسب ان يأتي لان هذه دالة على هذا الموطن وعلى هذه
الحال فاذا اخذتم من عرفات فاذكروا الله عند المتشعر الحرام فتكون محفزة - [00:35:53](#)
على زيادة الذكر وعلى اتيان هذه السنن السنة وعلى المبالغة في الدعاء وذكر الله جل وعلا وسبق ان ذكرنا ما يتعلق بالقياس في
العبادات وما يتعلق به من تفصيل. اه ساعيد لكم هذه المسألة - [00:36:13](#)

بشيء من التوضيح والاختصار ستكون باذن الله جل وعلا مجملة لكثير من الاشكال الذي يغيب عليكم اه كثيرا او من القواعد المتكررة عند اهل العلم حتى لا تكفيها لشك فيها وهي كذلك - 00:36:33

انه لا قياس في العبادات. اليك كذلك؟ وهذا متقارب ويأتي ويعلل فيه الفقهاء كثيرا لكنك لا تنفك وان تجد الفقهاء انفسهم رحمة الله تعالى يقيسون فما الجواب عن ذلك يحدث كثيرا للانسان اشكالا. وربما آآ طلبا لهذه او استقرارا لهذه القاعدة يمنع جميع الاقيسة التي - 00:36:53

لقت بذلك. اليك كذلك؟ مع ان الفقهاء في بعض المسائل يكادون يجمعون على نقد القياس فيها فنقول هنا ان اصل هذه المسألة ان الفقهاء رحمة الله لما قالوا لا قياس في العبادات هذه قاعدة - 00:37:24

هل جاء بها نص؟ لا. لكن لما قرروا ان القياس اصل صحيح في الشرع يعتمد فيه يعتمد فيه و تستند منه الدلة. واصلوا ان القياس لا يكون الا بعلة جامعة ثم انهم رحمة الله تعالى نظروا في العبادات فانها لا توجد لها علة منتظم معقولة - 00:37:44

اخلصوا من ذلك الى انه لا قياس في العبادة. لأن القياس لا يقوم الا بعلة. والعبادات لا علة فيها معقولة دائمًا منتظم فإذاً لن يكون فيها قياس. هذا اذا هو الاصل لكن لا يمكن في بعض الاحوال او في بعض الفروع ان تكون العلة - 00:38:14

في ذلك ظاهرة فيكون القياس حاكما. ولا يكون ذلك مخالفًا لأن اصل القياس اصل صحيح في الشرع كله وانما منع من في العبادات لأنهم نظروا وصبروا وقسموا وتبينوا الفروع فوجدوا ان العبادات لا علة فيها ظاهرة - 00:38:36

كيف معنى ان العبادات لا علة فيها ظاهرة قائلا يقول لا العبادات معللة. الطهارة يقصد منها النظافة. لا لا يقصد هذا. لكن لو قلت لك لما جعلت العصر اربعنا والفجر اثنان - 00:38:57

لما جعل الوضوء من الريح وجعل اه من الجنابة الغسل. هل هل لهذا علة؟ ليست له واضح؟ فلا جل ذلك قالوا لا قياس في العبادات. لكن هذا صحيح منتظم في جملة العبادات. لكنه قد - 00:39:20

توجد من العبادات ما تظهر فيها علة صحيحة منضبطة على قول الفقهاء فتكون داخلة في الاصل. واضح يا اخوان ترى هذه المسألة دقيقة جدا. آآ ربما لو بقي آآ يعني لو قلت لكم انه ربما مرت بالانسان - 00:39:42

كثيرة لا يجد قدرة على نقض هذه القاعدة ولا ايضا على فهم ما الفقهاء يحصل لكن هذا لعله جواب يمكن ان يكون باذن الله جل وعلا يعني صالح لمنع هذا الاشكال او رد هذه الشبهة التي ترد على الانسان في بعض اه المواطن. نعم - 00:40:02

اه في بعض اذا قلنا اذا انه قد يقيسون اه هذا القياس قد يظهر احيانا مقطوعا به وقد يكون في بعض الاحوال لا محل ايضا اه تردد كما يحصل اصلا التردد في القياس حتى في المعاملات. نعم. كيف - 00:40:32

مثال القياس الصحيح في العبادات طبعا اه اولا يعني اه كل مسائل القياس وقدرة القطع بها ليست كالقطع بمسائل الاجماع كالقطع بمسائل لكن لو قلت لك على سبيل المثال نعم آآ المسعى الجواب - 00:40:52

اصلها قياس. الصحابة قاسوا ذلك على ما جاء. في الخفاف. لانه وان جاء في حدث مسح على الجوربين لكن الحديث لا يصح واصل ذلك حكم الصحابة وقياسا من الصحابة على آآ لو قلت لك ايضا آآ مثل ذلك آآ - 00:41:15

رفع اليدين في تكبيرات الجنائز اصبح قياس لأنها تكبر حال القيام. والتکبير حال القيام ايش؟ ترفع فيه الایدي يعني قد يقال بأنه يعني اصل هذا هو اه القياس كيف سمع سمع المواقع زاد المؤلف اثنين مع يعني محل عاد فيه تأكيد يعني لكن يعني قد يقال بأنها يعني هذه على - 00:41:36

لا هي هذى ليست على سبيل القياس. هذى على سبيل الاستنباط. يعني القياس ان توجد علة في حكم له اصل وله فرع والعلة مشتركة بينهما فينقل حكم الاصل الى ذلك الفرع. هذا استنباط يعني في مناسبة الحال في تلك يعني ما ظهر لي في هذا النحاس. نعم - 00:42:18

نعم ثم قلنا اذا آآ يقف ويطيل الذكر والدعاء هنا حتى يسفر جدا والمقصود بالاسفار هنا هو اجلاء ظلمة الليل نعم قبل اشراق الشمس قبل اشراق الشمس. وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم خالف المشركين. فالمرشكون ما كانوا يخرجون - 00:42:38

من آآ من مزدلفة حتى تشرق الشمس وكانوا يقولون كما تحفظون آآ اشرق خبير كيف ما نغير يعني كيف ندفع؟ او كان خبير جبل مرتفع فكان يسد الشمس لاجل مخالفتهم النبي صلى الله عليه وسلم خرج قبل طلوع الشمس بعد حصول الاسفار جدا. بعد -

00:43:09

اصول الاسلام جدا ولذلك جاء عن بعض الصحابة انه لم يخرج حتى كادت الشمس تطلع حتى كادت الشمس اه تطلع ولا شك ان يعني الاهتمام بهذا الموطن حتى يتتسنى للانسان زيادة الذكر والابقاء على -

00:43:39

الدعاء في هذا الموطن الذي هو من المواطن التي تجاذب فيها الدعوات من اعظم ما ينبغي للانسان الحرص على الحرص عليه. والناس في هذه الازمنة المتأخرة لم يزالوا لا يبالون الا بفعل ما يحصل به اه خلاصهم من التبعية -

00:43:59

يعني حينما يطوف الانسان اه بس في القصد ان يحصل من الطواف ما يحصل به الواجب سبعة اشواط كاملة آآ لا يشعر ما قال فيها ولا ما دعا الله فيها ولا بتحصيل العمل ولا الاطباع ولا قول ربنا -

00:44:25

اتنا في الدنيا حسنة بين الركتين ولاستلام الركتين اذا كان ذلك يعني في غير زحمة او وقدر على ذلك بسبب او باخر. اه ونحو ذلك في اه عرفات ومزدلفة ونحوها. نعم. لكن لو لم يكن -

00:44:44

سؤال ذلك او مشت الصحبة فانه لا ينبغي للانسان ان يظهر خلافا او ان يبدو منه نزاع لاصحابه فان تحصيل تلك المصلحة في ائتلافهم واجتماعهم اولى من تحصيل هذه السنة آآ بالدعاء ونحوه. نعم -

00:45:04

نعم واخذ قال فاذا بلغ محسرا اسرع رمية يعني اذا اسفر فانه يدفع ودفعه انما يكون الى مني وهذا امر مستقر مبين معلوم لانه يبدأ في في اعمال يوم النحر واول اعمال يوم النحر هي رمية جمرة العقبة وذلك يكون باتيان مني ودخولها حتى يصل الى جمرته -

00:45:24

في العقبة. فيقول المؤلف رحمة الله تعالى فاذا بلغ محسرا. لاننا اذا كان قبل قليل بان محسرا هو الوادي الذي بين مزدلفة ومني يضيق في بعض المواطن ويتسع في بعض المواطن آآ -

00:45:59

لا اظننه يكون كثيرا لكن ربما يكون في بعض المواطن يصل الى مئتين متر ها معلوم الان واظن يعني فيه اسمنت في بعض مواطنه يعني انا اذكرها قدیما يعني ولم يعني انظر اليه في في السنوات القادمة. لكن كنا نعرفه ونمر به ونحن -

00:46:19

ان هذا وادي محسر. نعم. اه فينبغي له اه ان يسرع اذا وصل اليه ولما سمي وادي ابن محسر بهذا الاسم سيد يعني الذين حبس فيه حبس فيه آآ الفيل آآ يعني على قول او على ما ذكر في ذلك. آآ -

00:46:49

آآ فلعل هذه هي العلة انهم آآ حبسوا فيه و هلكوا فيه فلاجل ذلك حصل فيه الاسراع آآ كما حصل ذلك في او امر النبي صلى الله عليه وسلم في في القوم الذين عذبو. نعم. قال اسرع رمية حجر يقولون سواء كان راكبا -

00:47:26

او ماشية. فرمية الحجر ان كان ماشيا. والراكب يحرك آآ حتى يأتي. طبعا ان قدر اما هذه الاوقات آآ فغير ماشي ربما يصعب عليه التحرير آآ لكثره الزحام وآآ اشتباك آآ السيارات بعضها في بعض قال -

00:47:46

اخذ الحصى آآ قوله اخذ الحصى هذا يعني مجمل هل هو اخذ الحصى بعد آآ تجاوزه وادي او اخذ الحصى عند دفعه او عند وصوله يعني لم يبيين المؤلف محل ذلك. ولعل هذا يعني لاجل ان اخذ الحصى اه امره واسع. سواء اخذ من الطريق -

00:48:06

او اخذ من مزدلفة فانه لا فرق في ذلك ولا بأس. وآآ النبي صلى الله عليه وسلم ثبت عنه انه اخذ من الطريق. لكن هل هو قبل ان يخرج من مزدلفة؟ او بعد ان تجاوزها؟ لم يأتي. فلاجل ذلك -

00:48:36

كاطلق القول سواء اخذ من مزدلفة او اخذ بعد ذلك لكن لا شك ان اخذه من الطريق اولى ولاجل هذا كان كثير من السلف الصحابة يأخذون الحصى من مزدلفة وينقل فقهاء الحنابلة رحمة الله عن سعيد ابن جبير انه قال كانوا يتزودون -

00:48:56

هنا الحصى من مزدلفة من جمع. كانوا يتزودون الحصى من جمع. يعني يتزودون يجعلونه كالزاد. يأخذونه ولما يرمون به جمرة العقبة والجامار بعده. لاعادة يعني انهم يأخذون من هذا المواطن. وذلك ايضا لان بعض الفقهاء -

00:49:16

كره الاخذ من من مني وان كان لا وجه له وظاهر اطلاق المؤلف يدل على خلاف ذلك فانه لو اخذه من مني او اخذه من الطريق او

اخذه من مزدلفة فالامر في ذلك اه سهل ويسير. نعم قال وعدده سبعون لان الذي يرمى في اول يوم سبع وفي كل - [00:49:36](#)
واحد من الايام الثلاثة واحد وعشرون وواحد وعشرون اذا ضربتها في ثلاثة صارت ثلاث وستين مع سبع فانها تكون اه سبعين حصى
اه هذا لمن لم يتتعجل. اما من تعجل فانها تنقص فلا يرمي الا التسعة واربعين حصى - [00:49:56](#)

اه نعم قال بين الحمص والبندق. اه الحمص معلوم اليه كذلك والبندق اكبر منه. فالنبي صلى الله عليه وسلم رمى فيما بينهما الكثير
من الناس الان يتجاوز البندق او يكون دون الحمص - [00:50:16](#)

اليس كذلك؟ حتى انا ارى حتى بعض طلبة العلم تكون صغار. ربمهم وبعض الناس يأتي بالكبار جدا ولذلك يختلف الفقهاء رحمهم الله
تعالى في حصول الاجزاء. اذا ما كان كبيرا جدا او صغيرا جدا - [00:50:37](#)

الحنابلة عندهم قولان. فبعضهم يقول بأنه يخرج عن اسم الحصى ويكون حجرا فبناء على ذلك لا لا يجزئ. وبعضهم يقول لا ما دام ان
الحجريه اسم ثابت له وهو شيء واحد فانه يصح - [00:50:59](#)

فانه اه يصح نعم آآ اذا يتحرى الانسان ولا يتكلف لان النبي صلى الله عليه وسلم قال آآ بهذا فهم واياكم والغلو فانما اهلك من كان
قبلكم آآ الغلو آآ فهذا من النبي صلى الله عليه وسلم - [00:51:18](#)

اه عظيم الى اه اعتبار الشرع في دقيق المسائل كما تعتبر في كبيرها. اذا اذا كان اصل الشرع يحث على عدم الغلو وعلى موافقة
السنن. وترك الرأي نعم في لقط الحصى والرمي به مع انه لا فرق بين كبير ولا صغير لا شك انه - [00:51:42](#)

آآ فيما كان اعظم من ذلك واكبر اولى وواجب. ولذلك قال واياكم والغلو. يعني في هذا وفي غيره فهذا من الامور المهمة ولذلك من
تأمل اسرار وحكم الحج علم علما يقينيا عظم هذا الشر - [00:52:12](#)

وانه تنزيل من حكيم حميد. وانه شرع من رب رحيم كريم. اه يعرف حاجات العباد واه يأمرهم بما يكون فيه آآ تمام اعمالهم وصلاح
احوالهم وآآ يكون آآ فيه من الحكمة - [00:52:32](#)

البالغة والسنة التامة. نعم اذا وصل الى مني وهي من وادي الى جمرة العقبة هذا اذا اه موطن مني اه سميت مني بذلك قالوا لانه
لكثرة ما يملي فيها من الدماء ويدبح فيها - [00:52:52](#)

آآ وهي قال من وادي محسر الى جمرة العقبة. فجمرة العقبة غير داخلة فيها. بل هي حدها ولم يبين حدتها من جهة
الشرق والغرب لان ذلك واضح بالجلبين. وسفوح الجبال هذه هل هي داخلة فيها - [00:53:13](#)

او لا اه يعني من حذر ماوه الى مني فيقولون بأنه داخل وحكمه حكمها اه يعني هذا اذا حد مني وبيان حدودها. نعم. قال وهي من
وادي الى جمرة العقب - [00:53:33](#)

فاذا وصل الى جمرة العقبة وجمرة العقبة هي اخر الجمار من اه من جهة اه من اول الجمار من جهة مكة يعني الداخل من مكة
الى مني اول جمرة تصله جمرة العقبة وجمرة العقبة كانت في جبل الاسم ولذلك سميت - [00:53:53](#)

في جمرة العقبة هو الجبل الصغير ولذلك كان لا يستطيع رميها الا من جهة الوادي. او يرقي على الجبل فيرميها من فوق ونحن
لم ندركها على هذا ولكن ابااؤنا ادركوا ذلك الجبل ويعروفونه. لكننا ادركناها ايضا قبل هذا الحال وقد كان - [00:54:13](#)

انت نعم لما ازالوا الجبل جعلوا بازائه صبا او حائطا كبيرا في تلك ثم بعد ذلك ازالوا هذا الحاجط تسهيلا للناس وبقيت نصف حوض
نصف دائرة لان كان الجبل متتصقا بها ثم بعد هذا يعني جعلت على هذا النحو الجديد وهذا لم يكن الا قبل ثنيات آآ - [00:54:36](#)

ثنيات يسيرة. لان هذه الاحواض ليست حقيقتها انها هي الحوض الذي كان. لكنه اه حوض متسع يصب في حوض في الحوض
الاصلي احد منكم اطلع على اصله غطى فوق ونظر ينبغي لطالب العلم ان ينظر اليه في غير الموسم - [00:55:06](#)

آآ هو اصله ماذا؟ اصله انهم لما كان الحوض صغيرا وهذا سبب حصول الاشكال والازدحام المفضي الى تلف النفوس وهلاكها اه كيف
لهم ان يوسعوه بما لا يفسد على الناس نسائهم - [00:55:33](#)

نعم قاموا انزلوا مستوى الارض. فجعلوا ذلك الحوض كما هو ثم جعلوا هذا المكان الواسع هو مزلقان اليه. فلذلك هو يستقر في هذا
الحوض الاصلي الصغير لانهم جعلوا هذا الحوض الكبير وبمثابة ما يصل به آآ الى اصل ذلك الحوض. ولا يستقر فيه حجر -

حتى يأمونوا على الناس. فبناء على ذلك وهذه من المسائل التي تأتينا انه لو سقط الحجر فتدحرجه حتى وقع في الحوض فان ذلك صحيح. فاخذوا من هذا انه اه يجعلوا بهذه الهيئة توسيعا للناس وتسهيلها عليهم - [00:56:23](#)

ولذلك في اول سنة جعلت هذه او جعلت على هذا النحو كان مشكلا على الناس. لكننا فذهبنا مع بعض طلبة العلم ورأينا فاذا هو يعني في اصله لا يختلف. وان كان في ظاهره يحدث في النفس رهبة خاصة من - [00:56:43](#)

عرف من عرفة اه هيئته السابقة. لأن هيئته السابقة انما هو حائط اه يعني او اه ايش يسمونه هذا؟ اه الشاخص الطويل اه كهيئة العمود واه يدير يدور به من جهته - [00:57:03](#)

عدة اذرع يعني حوض صغير يمتلى اذا رماه الف او الفين شخص فيحصل للناس تبعا لذلك الاشكال. فاذا هذا هو هيئه اه الجماع. اه جمرة العقبة على وجه الخصوص كما قلنا هي نصف - [00:57:23](#)

اه دائرة وليس دائرة لاجل ذلك السبب. ولذلك تجدون الفقهاء لو قرأنتم في الكتب الموسعة يقولون لو غماها من فوق. كيف من فوق انه كان جبل فكانوا يصدون ويرمون من اه من فوق. لكن النبي صلى الله عليه وسلم غماها من بطن الوادي - [00:57:41](#)

نعم قال رماها بسبع حصيات متعاقبات. اذا اه قالوا بانه الحكم في جمرة العقبة ان ترمي بسبع حصيات وهذا سنة النبي صلى الله عليه وسلم الثابتة حيث قال بانه رماها بسبع - [00:58:01](#)

بحصيات. والحكم هنا انما هو للحصى لا غير. فلو رمى بغير الحصى فانه لا يصح. لكن الحصى اسم لكل ما يطلق عليه الحجر فيدخل في ذلك الفقهاء رحمة الله تعالى المرمي آآ الرخام الكبدان نوع من الحصى - [00:58:19](#)

اه يعني يكون لين قليلا اه مثلا يعني هذه انواع متنوعة لكنهم لا يدخلون فيه المدد ولا الطين لأن هذه اشياء لا تعتبر لا تعتبر فيها مادة الحصى فبناء على ذلك نقول في هذه الحال انها اذا كانت حصى سواء كان اسودا او ابيض او نحو ذلك فانه يحصل - [00:58:39](#)

به اه المقصود. قال متعاقبات. اه اذن اه اذا نقف عند هذا الحد كما كنا نظن اننا سنصل الى الفصل لكن اه اسأل الله ان يعين. اهذا والله اعلم وصلى الله - [00:59:07](#)

وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحابه اجمعين كم بقي من درس قبل - [00:59:23](#)